

صح فلو لم صلاة الامام ثم اتى بما ينقضها ففسد صلاته وفضلته  
 المدركين وخذت من صلاة من حاله كماله وخذت صلاة الامام  
 المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وفسد صلاة مسروق بفقهه امامه  
 وحديثه العهد في قومه قدر التثمهد ولو كلفه او خرج من المسجد  
 لا يخلاف المدرك فانه كما لا يخفى ولو لاحقاً ففي صلاة  
 صحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده فهو ضاوي  
 واعادها ما لم يرفع راسه منها مردي اللاد اما اذا رفع راسه  
 مردي ابيه او ركع فلا ولو نكح في ركوعه او سجوده سجدة فبعد  
 اعادها فدياً ولو احدث الامام قمين الحامر للامامة  
 لو صلح لها البلائية والاشدات صلاة اعتدي دون الامام علي  
 الاصله ان اذا لم يستخلفه وان استخلفه فصلاته الامام والمستخلف  
 باطله ولو لم رجلا فاحدثا وخرجهما من المسجد تحت صلاة الامام  
 وبني علي صلاته وفسدت صلاة المعتدي اخذت رعان يكون الي  
 انقطاعه ثم يترضا وبني ياسر ما يفسد الصلاة وما يكره  
 فيما يفسدها التلحم عنده وبمهموه قبل قومه قدر الشهيد سيان  
 الا السلام ساهيا للخرجه من الصلاة قبل انماها علي خلق الحماها  
 بخلاف السلام علي انسان فانه يفسد ما ولو ساهيا ورد السلام  
 بلسانه والنسخ بلا عذر ولا يفسد صلح والدعا بما يشبهه وكلا  
 والافين والتفويح والتافين والبكاء بصوت لوجع او لمصيبة لا تذكر  
 الختم

الجنة والنار وتسميت عاطس بريحها الله ولو من العاطس  
 لنفسه لا ويجوز خبر بلا ستر جاع علي المذهب وكذا اكل ما قد  
 به الجواب والخطاب كيا جي هذا الكتاب بقرة محالبا لمن  
 اسمه ذلك وفحده علي غير امامه بخلاف فتحه علي امامه مطلقا  
 ولو جري علي لسانه ثم ان كان يمتادها في كلامه ففسد والا لا  
 والحله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ما كور فاقبله وانما  
 من صلاة التي مبارتها وقراته من مهيمن مصلحا وكل عمل كغيره  
 يشكها الناظر في فاعله انه ليس ربهما فلا يفسد برفع يديه في تكبيرات  
 الزوائد علي اعذبه وسجوده علي نجس وادركت او تكلمت مع كسيف  
 عورة او نجاسة عند الثاني وصلاته علي ضرب نجس البعانة ونحو  
 صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسد هانظره الي مكتوب وفيهم  
 ومرور ما في الصحرا او في مسجد كبير مجموع سجوده او يبي  
 يديه في مسجد صغير مطلقا واسفل من الدخان امام المصلي  
 لو كان يصلي عليها بشرط محاذات اعضاء المار اعضاء وكذا الصلح  
 سدطع وسرير وكل مرتفع وان اتم المار في ذلك ويزول الامام في  
 الصلح كسرة فبعد رزواع وعظما صبح بربه علي احد حاجبيه  
 ولا يكتفى بالوضع ولا الخطا ويذفعه بتسليم او اشاراة اللهم واكتفى  
 سرة الامام ولو عدم المرحر والقررت جاز فوكها وكروتمند لثوبه  
 وكفه وعبثه به ويجسده بركلة وصلاته في كيا ببدله دهسة